قارن بين المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :

" يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي ".

و الفصل (المادة) 32 من القانون الدولي الخاص التونسي، التي تنص على انه :

" يمكن للقاضي بصفة تلقائية إقامة الدليل على محتوى القانون الأجنبي المعين بقاعدة الإسناد في حدود إمكانيات علمه به، و في أجل معقول بمساعدة الأطراف عند الاقتضاء.

و في الحالات الأخرى فإن الطرف الذي تكون دعواه مستندة على القانون ألأجنبي مطالب بإثبات محتواه.

.....

و إن تعذر إثبات محتوى القانون ألأجنبي فإنه يقع العمل بالقانون التونسي"